

## قرار وزاري رقم 128 لعام 2008

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل و لائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة .

و المرسوم التنظيمي رقم / 2680 / لعام 1977 .

و محضر اللجنة رقم 413/64 / د تاريخ 6/8/2008 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .  
يقرر ما يلي :

مادة 1 - إخضاع صناعة تجديد الإطارات المطاطية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم/2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الأول تحت رقم /106/ في الجدول الملحق بالمرسوم المذكور.

مادة 2 - إخضاعها لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم المذكور بالإضافة إلى الشروط التالية :

1. فصل مستودع الدواليب المستعملة عن مستودع المنتج النهائي .

2. عدم استعمال النفايات الناتجة في صناعة الأدوات المنزلية و ألعاب الأطفال .

3. لا يجوز وضع مواد قابلة للالتهاب أكثر من الكميات اللازمة للصناعة .

4. التخلص الآمن من الفضلات الصلبة .

5. توفير وسائل الوقاية الفردية لاسيما حماية العينين و الجهاز التنفسي .

6. تأمين أجهزة إطفاء للحريق .

7. تأمين صندوق إسعاف أولي .

8. استعمال وسائل الوقاية للآلات لمنع خطر الأجزاء الحادة الجارحة .

9. تأمين وسائل التهوية الجيدة العامة باستعمال فلاتر مناسبة .

10. إجراء الفحص الصحي الدوري للعمال كل سنة .

مادة 3 - يتوجب على أصحاب محلات صناعة تجديد الإطارات المطاطية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة /سنة/ من تاريخ نفاذه .

مادة 4 - ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .